جامعـة عمــار ثليجي الأغـــواط

كليــة الحقـوق والعلــوم السياسيـــة

قسم الحقـــــوق

آليات مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إعداد الطلبة:

- مراد أمينة.
- قوارشية صارة.

لجنة المناقشة:

الدكتور: .....خضرون عطاالله..... رئيسا.

الدكتورة: .....يوسفي مباركة..... مشرفا.

الدكتور: .....خطوي مسعود..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2020/2019.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}

صدق الله العظيم

سورة البقرة: الآية 286.

شكر وتقدير

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير – بعد شكرنا لله عز وجل وحمده– للدكتورة "يوسفي مباركة"، التي رافقتنا بتوجيهاتها طيلة المدة التي إستغرقناها لإتمام دراستنا هذه.

كما نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أعانونا وشجعونا أثناء مشوارنا الدراسي.

كما لا يفوتنا في هذا المقام، أن نوجه عبارات الشكر والتقدير إلى الأساتذة المناقشين الذين قبلوا بمناقشة دراستنا المتواضعة هذه.

شكرا لكم جميعا.

إهـــــــــــداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فالإهداء إلى التي على بساط الأوجاع ولدتني وبأيدي الآلام ربتني وبعيون التعب رعتني وبصبر المشقات حمتني إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أمي أمي أمي.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار وعلمني العطاء دون الإنتظار إلى الذي أحمل إسمه بكل إفتخار إلى قدوتي في الحياة إلى من قال فيه الشاعر:

أخاك أخاك فمن لا أخا له كساع إلى هيجاء بغير سلاح.

إلى من تربطني بهم أسمى علاقة في الوجود إخوتي الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى رفيقتي وزميلتي الذي تقاسمت معي جهود إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل الأصدقاء الأوفياء وزميلاتي العزيزات التي جمعتني بهم الحياة.

إلى كل من جال مفكرتي وسقط سهوا من قلبي ولم تكتبهم مذكرتي.

إلى كل من تصفح هذه المذكرة وإنتفع بها وتذكرنا بدعائهم.

إلى كل من يعرفني ولا أعرفه.

أمينة

إهـــــــــــــــداء

إلى من يسعد قلبي بلقياها إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

أمي ثم أمي ثم أمي.

إلى رمز الرجولة والتضحية، وإلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد إفتخارا

أبي العزيز.

إلى من هم أقرب إليّ من روحي، إلى من شاركني حضن آلام وبهم أستمد عزتي وإصراري

إخوتي الأحباء.

إلى رفيقتي وزميلتي التي رافقتني طيلة مشوارنا الدراسي وإنجاز هذه المذكرة.

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي تذكارا ووقارا

أصدقائي.

إلى هذا الصرح العلمي الفتي والجبار

جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

صارة

مقدمة

خلال النصف الثاني من القرن الماضي شهد العالم تطورا كبيرا في النشاطات الإجرامية وتزايدا ملحوظا في عدد المجموعات الإجرامية التي أصبحت تهدد إستقرار الدول وأمن المواطن وتؤثر على جهود التنمية الإقتصادية وعلى التطور في جميع الميادين، وقد تجاوزت الأعمال الإجرامية المنظمة حدود الإقليم الواحد وتجاوزت أثارها وأضرارها من الحدود الإقليمية إلى الدولية، وهذا ما جعلها جريمة خطيرة ضد الأمن الإنساني والنظام الدولي، وضد حقوق وحريات الأفراد الأساسية.

إن الجريمة المنظمة تشكل تهديدا مباشرا للأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الإجتماعية والإقتصادية وتضعفها مسببة لها فقدانا للثقة في العمليات الديمقراطية، كما تخل بالتنمية وتحرف مكاسبها عن إتجاهها الصحيح وتلحق الضرر في دول العالم بأسره، فالظروف والتغيرات العالمية ساعدت على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول وخاصة في ظل العولمة الإقتصادية وثورة الإتصالات والمواصلات، إذ إنعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر مختلف الدول.

فالجريمة المنظمة ظاهرة ليست حديثة بالمعنى الكامل إلا أنها معروفة منذ وقت طويل، بدأ بالمافيا وبالعصابات المنظمة في أمريكا منذ بداية هذا القرن، ولكن منذ أن بدأت أوروبا تتأثر بالنموذج الإجتماعي والإقتصادي الأمريكي في النصف الثاني من هذا القرن أثرت المتغيرات الأمريكية على الحياة في أوروبا فأصبحت الظاهرة الإجرامية للجريمة المنظمة في أوروبا تقترب من مثيلتها في أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت الدول النامية مسرحا مشتعلا بالخطر من جراء الآثار المدمرة للجريمة المنظمة كما يحدث في أفغانستان والهند ومصر والعراق.

ولقد أولت دول العالم وهيئة الأمم المتحدة أهمية كبيرة للجريمة المنظمة التي أصبحت تسيطر على الإقتصاد عن طريق توظيف الأموال الناتجة عن أنشطتها الغير المشروعة والتي تخفيها عن طريق الإستعانة بالكفاءات ذوي الخبرة في القانون والإقتصاد والمحاسبة، مما أثر على التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول وهدد أمنها وإستقرارها[1]، كما تصدى المجتمع الدولي لهذه الجرائم من خلال العديد من الإتفاقيات والندوات العالمية لمكافحتها، والجزائر أيضا وعلى غرار باقي الدول إنضمت إلى الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرية المنظمة وهذا من خلال المصادقة

[1]– عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 02، العدد 06، سبتمبر 2018، ص98.

على العديد من الإتفاقيات ذات الصلة، كما باشر المشرع الجزائري إلى إصدار عدة تشريعات في هذا الشأن، وعليه ومن خلال هاته الدراسة سنحاول تبيان مايلي:

➢ **أهمية الدراسة:**

إن لدراسة آليات مكافحة الجريمة المنظمة أهمية علمية ونظرية لأنه ليس بمقدور أي دولة مهما بلغت درجة تقدمها من مجابهتها والتي تظهر من خلال خطورتها على المجتمع الدولي والوطني حيث تهدد إستقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول، وبالتالي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه كافة الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

➢ **دوافع الدراسة:**

لعل الدافع الذي حملنا للإهتمام بهذا الموضوع يرجع إلى العديد من المبررات والأسباب نذكرها كما يلي:

- **أسباب شخصية:** تتمثل في محاولة متواضعة لتأصيل هذا الموضوع من كل جوانبه بسبب حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من قدمه من حيث المنشأ، والتي تعتبر في الوقت نفسه إحدى معوقات الدراسة.
- **أسباب علمية:** تتمثل في الإهتمام المتزايد للمجتمع الدولي والمشرع الوطني بالجريمة المنظمة من حيث دراستها وتحليلها وتبيان أنماطها وإتجاهاتها كونها مشكلة تواجه العالم بأسره.

➢ **صعوبات الدراسة:**

أثناء دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في آليات مكافحة الجريمة المنظمة، واجهتنا بعض الصعوبات وكان أبرزها قلة المراجع سواء العامة أو الخاصة المتناولة للموضوع بسبب غلق المكتبات الجامعية والعمومية بسبب إنتشار فيروس كورونا، مما تحتم علينا الإستعانة بالمراجع والمقالات المتوافرة على الإنترنت.

➢ **الإشكالية:**

إنطلاقا ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة؟ وماهي الجهود الدولية والإقليمية لكافحتها؟

➢ **المنهج المتبع:**

تم إنجاز هذه الدراسة وفقا للمنهج الوصفي التحليلي الذي ميز هذا الموضوع وذلك من خلال التعريفات والمفاهيم وأشكال للجريمة المنظمة، وأيضا في تبيان الجوانب النظرية والقانونية للجريمة المنظمة.

- **خطة البحث:**

بغية الإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة ويشتمل على ثلاثة مباحث، الأول تم التعرض فيه إلى ماهية الجريمة المنظمة من تعريفات وخصائص، فيما خصص المبحث الثاني لأنشطة جماعات الجريمة المنظمة وتبيان الأركان وصور الجريمة المنظمة، أما البحث الثالث فتطرقنا فيه إلى العوامل المؤثرة في إنتشار الجريمة المنظمة وكذا تبيان آثارها، أما الفصل الثاني والذي تم تخصيصه إلى الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة ضمن مبحثين، الأول خصص للآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة والثاني للآليات الدولية وللجهود الأوروبية والعربية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

تمهيد:

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في عديد بلدان العالم.

كما تمارس جماعات الإجرام المنظم الكثير من الأنشطة غير المشروعة لتحقيق أكبر كسب وغالبا ما يكون هذا الكسب من تجارة المخدرات أو السلاح أو الآثار أو إستغلال النساء أو الأطفال أو غسيل الأموال...الخ.

لذلك السبب إكتسبت الجريمة المنظمة بعدا دوليا كبيرا في ظل التحولات السياسية والإجتماعية والإقتصادية وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي بالمبادرة بالتصدي لها من خلال إتباع سياسات شاملة فعالة.[1]

إذ أن هذه السياسة أدت بمعظم الدول إلى التوقيع والتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[2]،كذلك هناك مجموعة من الدول العربية وقعت وصادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3] والتي صادقت عليها الجزائر.

والغرض من هذه الإتفاقيات كلها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى 3 مباحث:

المبحث الأول الموسوم بـ (**ماهية الجريمة المنظمة**)، أما **المبحث الثاني** والمعنون بـ (**نشاطات الجريمة المنظمة**)، وجاء **المبحث الثالث** على النحو التالي (**آثار الجريمة المنظمة وعوامل إنتشارها**) وفي مايلي عرض المباحث المندرج تحت الفصل الأول:

[1] وفاء كاري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2015/2014، ص 04.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني-نوفمبر2000.

[3] الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة في القاهرة بتاريخ 21-12-2010، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم-14-251، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435، الموافق ل 08 سبتمبر2014، جريدة رسمية عدد 56.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة.

من أجل تبيان المقصود بالجريمة المنظمة سنقدم في البداية مفهوم لهذه الجريمة في **المطلب الأول**، ثم سنحاول تحديد خصائصها وأهدافها التي لأجلها وجدت هذه الجريمة وأركان قيامها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء على المستوى الوطني أو الدولي إلا أن رجال فقه القانون قد وجدوا صعوبات في تحديد معنى الجريمة المنظمة، وعليه فإنه لتحديد معناها لا بد أن نحدد المعنى اللغوي والإصطلاحي لها، مع التطرق إلى موقف القوانين الوطنية والدولية في تعريفها لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

تفيد كلمة جريمة، جرم وإجرام وإجترم بمعنى أذنب ويقال جرم وجريمة أو عظم جرمه وجرمه وتجرّم عليه بمعنى إتهمه بجرم وبذلك الجريمة تعني "الذنب".[1]

ويقصد بالجريمة الفعل الذيّ يشكلّ إخلالا بالنظّام والاستقرار الاجتماعي على إقليم الدّولة وتعتبر الجرائم على الصّعيد الدولي موجهة ضدّ الصّالح العّام، والجماعة الدّولية، لذا يتعيّن مدّ الاختصاص فيها إلى كلّ الدّول المعنيّة وليس فقط لدولة الإقليم الذّي ارتكبت فيه.[2]

ويطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونيّة التّي يقرّر لها القانون عقابا بدنيّا (مادّيا اعتباريّا أو معنويّا) والتّي تشكلّ تعدّيا على العلاقات والرّوابط الإنسانيّة بمعانيها المختلفة القانونيّة، الاجتماعيّة والإنسانيّة.

أمّا لفظ المنظمّة فهي مشتقةّ من المنظمّ، مكان النظّم ومجموعة مناظم والمنظمّ يستدل عليه في منظمّ الحركة وهي آلة معدّة لتنظيم حركة جهاز رقاّص ذو حركة منتظمة ويقال تنظمّ الأمر بمعنى استقام، لذلك فتعبير الجريمة المنظمّة يستخدم لوصف شكل أو حالة الجريمة التّي ترتكبها جماعة فالتنّظيم **هو** العامل الذّي يميزها عن الجرائم التّي يرتكبها أفراد خارج المنظمّة حيث تتجّه إرادتهم للمراهنة على ارتكاب جرائم شاسعة مثل المقامرة والمخدّرات.[3]

---

[1] الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمّة في ظلّ الاتفّاقيّات الدّوليّة والقوانين الوطنيّة، القاهر، دار النهضة العربيّة، 2002 م، ص 29.

[2] سعد الله عمر، معجم في القانون الدّولي المعاصر، الطبّعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة .2005م، ص 145.

[3] الباشا (فائزة يونس)، المرجع السّابق، ص 30.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.

تطلق فكرة الجريمة المنظمة على تلك الظاهرة الإجرامية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة. ويعرفها البعض بأنها مجموعة تبحث عن العمل خارج حدود الضبط الاجتماعي وهذا المجتمع يضم الآلاف من المجرمين الذين يعملون سويا في هياكل تنظيمية معقدة ويخضعون لقواعد وقوانين يتم تطبيقها بصرامة أكثر من تلك التي تطبقها الحكومة الشرعية.

فالجريمة المنظمة هي تلك التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين، يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة، ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف والقوة [1].

والجرم هو التعدي على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية والإنسانية.

وتعرف الجريمة المنظمة بأنها ظاهرة قديمة، عرفت صورتها التقليدية في جماعات المافيا، كالمافيا الإيطالية وعصابات المثلث الصينية وعصابات الياكواز اليابانية ومجموعة الكارتل الكولومبي والمافيا الأمريكية والمافيا الروسية، منذ زمن طويل ويرجع تاريخ بعضها إلى القرن السابع عشر، إلا أن خطورتها كانت ضئيلة.[2]

الفرع الثالث: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة.

بإعتبار الجريمة المنظمة ظاهرة إجتماعية خطيرة، أعطت هيئة الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الظاهرة ويظهر ذلك من خلال مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة المنظمة بدءا بالمؤتمر الخامس الذي عقدته بجنيف سنة 1975 حتى مؤتمر فيينا سنة 2000، وقد ظهرت عدّة نقاشات للوصول لتعريف الجريمة المنظمة، حيث صدرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إتفاقية باليرمو في 15 نوفمبر 2000م، والتي حصلت على الكثير من الإيجابيات وبالتالي التوقيع عليها، إذ نجحت هذه الإتفاقية في تحديد هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، غير أنّها لم تُعَرفْ الجريمة المنظمة بسبب المعوقات التي واجهتها أثناء إعداد الإتفاقية، وإختلاف آراء الدول وتحديدها للتعريف الدقيق لهذه الظاهرة.

وبالتالي إكتفت إتفاقية باليرمو على تعريف الجريمة المنظمة من خلال الجمع بين الجماعة الإجرامية المنظمة من جهة والسلوك محل التجريم من جهة ثانية ويقصد وفقا لهذه الإتفاقية بتعبير الجماعة الإجرامية المنظمة بأنّها جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متعاونة بهدف

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص 55.

[2] محمد صالح أديبة، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009، ص10-11.

إرتكاب جرائم خطيرة أو أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[1]

ووفقا لنص المادة 2/أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فإنَ تعبير الجريمة المنظمة الخطيرة أو الجسيمة، يعني كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدَها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك.[2]

الفرع الرابع: تعريف الجريمة المنظمة في بعض التشريعات الداخلية.

إنقسمت الدول في تعريف الجريمة المنظمة في تشريعاتها الداخلية، فبعض الدول تعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطة إجرامية غير مشروعة، أما البعض الآخر لم يحدد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون، وسنتناول معالجة أهم التشريعات لهذه المسألة كالتالي:

أولا/ في القانون الفرنسي:

لم يتصدى المشرع الفرنسي للجريمة المنظمة إلاَ من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار، ولقد بذل المشرع الفرنسي محاولات عديدة لتعديل القانون من أجل الوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة، إلاَ أنَها رفض بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ الشرعية.[3]

ثانيا/ في القانون السويسري:

رأى المشرع السويسري إتباع خطة من التشريعات التي تعاقب كل من ساهم في الإنتماء إلى تنظيم إجرامي ومساعدته بالسجن مدَة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك لمواجهة الأخطار النَاجمة عن الجريمة المنظمة، فسويسرا تعتبر من أهم الدول التي تتخذ فيها الجماعات الإجرامية المنظمة تنظيم الأنشطة غير المشروعة عبر الدول، كما تعتبر من أهم الدول التي تجذب الأموال ذات المصدر غير المشروع، بهدف تبييضها وذلك بالنظر إلى نظامها المصرفي المتشدد في حماية السير المصرفي.[4]

---

[1] قرايش سامية، قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-الجزائر، (د.ت.ن)، ص18.

[2] المادة 2/ب من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000م، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج ر عدد 18، الصادرة في 10 فيفري 2002.

[3] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 38.

[4] جهاد محمد البريزات، نفس المرجع السابق، ص 38.

ثالثا/ في القانون الأمريكي:

نرى أن المشرع الأمريكي قد نص في قانون ريكو على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها المستحدثة، حيث إشترط وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الإبتزاز نشاطا، ولكن المشرع الأمريكي لم يستخدم مصطلح جريمة منظمة أو منظمة إجرامية.[1]

رابعا/ في القانون المصري:

ميزّ المشرع المصري بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الإتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها، الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن"، فنلاحظ أن المشرع المصري قد جرّم تأسيس الجماعة الإجرامية أو الإنضمام إليها أو الإتصال بها.[2]

خامسا/ في القانون الجزائري:

بالرغم من مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن المشرع الجزائري لم يجرّم الجريمة المنظمة، بموجب قانون خاص بها، وإنما قام بتجرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها، نذكر منها المثال: المخدرات[3]، الفساد[4]، تبييض الأموال[5]، كما عاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبهها، حيث تضمن قانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار، حيث نصت المادة 176 على أن "كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو

---

[1] مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، 2015، ص14.

[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 39.

[3] قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر العدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[4] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

[5] قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005

لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك التي تكوِن جمعية الأشرار..." [1].

كما نصت المادة السابعة (07) من القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على إعتبار المشاركة في جمعية أشرار "كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية، أو قيام شخص عن علم، بهدف تكوين جمعية أشرار بدور فاعل في نشاط جمعية الأشرار مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، أو تنظيم إرتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة"[2].

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الجريمة المنظمة.

من خلال ما سبق من التعاريف، يتضح بأن الجريمة المنظمة تتمتع بمجموعة من الخصائص كانت السبب الرئيسي في نجاحها واستفحال خطورتها في العصر الحديث، حتى أصبحت لا تتوانى عن إستخدام العنف والإرهاب، إذ أن الثراء أصبح هدفها الرئيسي والذي تسعى إليه بكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة وتتخذ أبعادا جديدة.[3]

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة.

من بين الخصائص الأهم التي تتميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود نذكر مايلي:

أولا/ من ناحية الهيكلة والبنيان التنظيمي: تتميز بما يلي:

- **التنظيم المحكم:** حيث يتيح التنظيم المحكم لأعضائها إنشاء علاقة قائمة على القوة طبقا لمبدأ الكفاءة والفعالية التي يتمتع بها الأعضاء، كما يحقق التنسيق فيما بين أعضائها الذين يأخذون شكل جماعة بشرية متعاونة ضمن هيئة أو منظمة بهدف الوصول إلى غايتهم.[4]

---

[1] المادة 176 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، 2004.

[2] المادة 177 من القانون 15/04، مرجع سابق.

[3] رمسيس بهنام، وسائل الكفاح ضد الإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 14، وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، جوان 1998، ص 05.

[4] محمد حربي حسين، علم المنظمة، الموصل، دار الكتاب للطباعة والنشر، 1989، ص 19.

كما يكفل التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام رئاسي سلطوي، يتولى قيادته زعيم أو قائد أو لجنة عليا تتكفل بمهمة إتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الأعضاء، وفقا لما يحقق من أهداف الجماعة الإجرامية.[1]

➢ **التخطيط المضبط:** هو الذي يساعد الجماعة الإجرامية المنظمة على دراسة ما هو متوافر من إمكانيات، ووضع الخطط الدقيقة للقيام بالأعمال الإجرامية بنجاح مستعينة برجال ذو كفاءة وخبرة وإختصاص في مجالات علمية مختلفة، وهذا ما يكفل لأعضائها الحماية أثناء ممارستهم لأنشطتهم الإجرامية.[2]

➢ **الحفاظ على الشكل الهرمي للمنظمة الإجرامية:** إذ تعد الجريمة المنظمة هيكل منظم يتخذ النموذج الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيما بين السلطة الرئاسية (المسؤولون من جهة، وطائفة الموظفين المنفذين العاملين من جهة أخرى)، وهو ما يضمن مركزية إصدار القرارات، حيث يمارس رئيس المنظمة سلطته المطلقة ويتمتع بالإحترام والتقديس من طرف الأعضاء حتى أنه يعتبر بمثابة الأب الروحي لهم.[3]

➢ **الحفاظ على قاعدة الصمت:** إذ تعد هذه القاعدة من أهم المبادئ التي تعتمد عليها الجماعة الإجرامية المنظمة، إذ يلتزم بها أعضاؤها وذلك بالولاء التام حتى الموت من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، وهو ما يصعب على رجال السلطات التنفيذية والقضائية من إختراقها، وعليه فإن مبدأ السرية لدى الجماعة الإجرامية المنظمة يعد دستورا وأسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وإنتشارها، حيث أن كل إخلال لقاعدة الصمت من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة يؤدي إلى الموت.[4]

ثانيا/ من ناحية طبيعة النشاط: تتميز الجريمة المنظمة من حيث النشاط بـ:

➢ **الإحتراف والتخصص:** بحيث يمتلك محترفو الجريمة مهارات وقدرات فائقة من النذالة في تنفيذ الأعمال الإجرامية، سواء كان هذا الإحتراف فردي أو مؤسس في عصابة إجرامية كبيرة لها نطاق دولي، والقدرة على التخصص في نشاط إجرامي معين كالإتجار في المخدرات.[5]

➢ **الإستمرارية:** إذ تتميز المنظمات الإجرامية بالديمومة والإستمرارية في السلوك الإجرامي لفترة غير محددة من الزمن، ولا تنتهي إلا بحل التنظيم، كما أن وفاة رئيسها الذي هو الأب الروحي لا يعني نهاية المنظمة الإجرامية، لأن العبرة في إستمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هو مباشرتها لنشاطها المشروع أو غير المشروع.[6]

---

[1] عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، العدد 9، أكاديمية الشرطة، مطابع الأهرام، جانفي 1996، ص7.

[2] محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989، ص46.

[3] فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 71.

[4] أنور سالم، المافيا والجريمة، بيروت، الحكمة للطباعة، ط 1، 1991، ص 40.

[5] محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 46.

[6] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 61.

➢ **المرونة:** تقوم المنظمات الإجرامية بخلق هياكل شبكية شاسعة تساعدها على سرعة التنقل والحركة، من أجل تفادي الوقوع في أيدي السلطات القضائية أو التنفيذية، كل هذا مع الحفاظ على صلابة البنية الهرمية للتنظيم الإجرامي من أجل ثبات نشاطه وإستمراريته.[1]

➢ **العنف:** تلجأ المنظمات الإجرامية إلى إستخدام الإرهاب لضمان السيطرة والتحكم بإستعمال العنف والإبتزاز ضد رجال السلطات القضائية والتنفيذية، أو بث الرعب في نفوس الضحايا ورجال أعضاء التنظيم الإجرامي في نفس الوقت من أجل منع أي إنفصال لهؤلاء الأعضاء عن التنظيم والحفاظ على مبادئه.[2]

ثالثا/ من ناحية الأهداف والغاية: وتتسم بـ:

➢ **التدويل:** إذ أصبح أحد أهم السمات الأساسية للجريمة المنظمة التي تطلق عليها إسم الجريمة العابرة للحدود والقارات، خاصة أن التقدم العلمي في مجال الإتصالات والمواصلات ساعد بشكل كبير في عولمة الجريمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أعضاء المنظمات الإجرامية أصبحوا يمارسون نشاطاتهم الإجرامية في عدة أماكن من دول العالم، خاصة في مجال المخدرات وتزوير النقود وبيع الأسلحة وتهريب البشر والمتاجرة بهم.[3]

➢ **القدرة على التوظيف والإبتزاز:** تمتاز المنظمات الإجرامية بالنجاح في خلق شبكة واسعة ومتشعبة من العلاقات مع مراكز السلطة السياسية والقانونية والإدارية ورجال النفوذ والمال في الدول التي تنشط فيها، مما يساعدها على القدرة في القيام بنشاطات مشروعة وغير مشروعة أو شراء الذمم وتسخير الآخرين لخدمة أغراضها بواسطة تقديم رشاوي أو الضغط والتخويف بما يمتلكونه ضدهم من نقاط سلبية ماسة بالإعتبار والشرف.[4]

➢ **تحقيق الربح:** وهذا ما تتميز به الجريمة المنظمة، بحيث تتخذ من الجريمة وسيلة للإسترزاق بهدف تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع، دون مراعاة للنتائج الضارة بالمجتمع والأفراد ككل، وقد نجحت المنظمات الإجرامية في التغلغل إلى الأسواق المشروعة بإنشاء شركات متعددة الجنسيات خاصة في الدول النامية التي أصبحت مركزا مهما للمنظمات الإجرامية للقيام بعمليات غسيل الأموال والسيطرة على الأسواق العامة.[5]

---

[1] عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي–الإمارات العربية المتحدة، العدد 02، 1995، ص 104.

[2] نفس المرجع السابق، ص 104.

[3] رمضان الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، القاهرة، شركة الطبوجي، سنة 1996، ص 506.

[4] حميد بن خليل الشايجي، مكافحة وضع أو تحجيم الجريمة المنظمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1997، ص 45.

[5] فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 75.

➢ **الدخول في تحالفات إستراتيجية:** هي ميزة أساسية تتميز بها المنظمات الإجرامية حيث تقوم بحكم إنتشارها في الكثير من دول العالم بإبرام تحالفات إستراتيجية عن طريق إتفاقيات داخلية، تكفل لها حماية نشاطها في الدول الخاضعة لسيطرة تنظيم إجرامي آخر مع ضمان عمليات التسويق والتوزيع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التحالفات الإستراتيجية بين المنظمات الإجرامية أدت إلى الحد من العنف الذي كان دائرا بينها بسبب البحث عن مناطق النفوذ والسيطرة على نشاط إجرامي معين.[1]

[1] نفس المرجع السابق، ص 76.

المبحث الثاني: نشاطات الجريمة المنظمة.

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية للجريمة المنظمة من تعريف وخصائص، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد بعض الأنشطة التي تميز هذه الجريمة، إذ لا يمكن حصر مجال نشاط المنظمات الإجرامية في نشاط واحد لأنه مجال واسع وعليه سنحاول إلقاء الضوء على أهم أركانها في **المطلب الأول**، كما سنتطرق إلى صور هاته الجرائم المنظمة ونشاطاتها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: أركان الجريمة المنظمة.

حسب النظرية العامة للجريمة فإن أي جريمة بصفة عامة تتطلب ثلاثة أركان، فيجب وجود ركن شرعي ومادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، فلا تخرج الجريمة المنظمة عن هذه القاعدة، إذ يتطلب قيامها وجود الأركان الثلاث التي ذكرناها سالفا، حيث سنتطرق إلى الركن الشرعي من خلال **الفرع الأول** والركن المادي في **الفرع الثاني** أما الركن المعنوي فسنتناوله في **الفرع الثالث** من هذا المطلب.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

إن النص القانوني الجنائي الذي يجرم السلوك ويحدد له عقابا هو مصدر عدم مشروعية هذا السلوك فالنص القانوني الجنائي يحدد النموذج القانوني لكل جريمة، ويكون السلوك غير مشروع جنائيا إذا كان مطابقا للنموذج القانوني الذي يحدده النص، ولما كان النص القانوني الجنائي هو مصدر عدم المشروعية الجنائية، فهذا يقتضي حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون الصادر عن السلطة التشريعية، وهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومضمونه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون.[1]

وتعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإعتبارها قانونا داخليا بعد المصادقة إعمالا لنص المادة 131 من دستور 1963 القانون الإطار لمكافحة هذه الجريمة، و من خلال المعالجة القانونية لنصوص هذه الاتفاقية نجد أنها تجرم أربع أنواع من الجرائم وهي: الإشتراك في جماعة إجرامية منظمة "المادة 05" من الاتفاقية، وتبيض الأموال "في المادة 06" والفساد "في المادة 08" وإعاقة سير العدالة في "المادة 23" من الإتفاقية، و نجد أن المشرع الجزائري و مسايرةً لما جاء في الإتفاقية عمد على إصدار العديد من القوانين تصب في مصب مكافحة الجريمة المنظمة.[2]

---

[1] رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشؤون الأكاديمية، 2010، ص 31.

[2] عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، العدد01، 2012، ص 344.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي، السلوك الإجرامي الذي يقصد به نشاط الإنسان في العالم الخارجي والذي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها، إذ يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة وما إذا كانت إتجاراً بالمخدرات أو تهريب سلاح أو إرهاب. [1]

ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها بالإضافة إلى ما يطرأ بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال كالإنضمام والإتصال مما يعتبر أيضا في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها[2]، وتتمثل عناصر الركن المادي في:

أولا/ السلوك الإجرامي (الفعل):

ونقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان، والذي يتعارض مع القانون فالجريمة هي في المقام الأول فعل أدمي، أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل "لا جريمة دون فعل"، والفعل يشتمل الإيجاب كما يشمل السلب فمن يأمره القانون بالإمتناع عن الفعل فيفعل في كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون. [3]

كما يقصد به ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أم ايجابيا الذي جرمه القانون، حيث يشمل السلوك الإيجابي أي حركة عضوية في جسم الإنسان، فهو حركة عضوية إرادية، أما السلوك السلبي فهو الإمتناع أي إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين، كان الشارع ينظره في وقت معين بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم القيام بهذا السلوك، وأن الشخص بإستطاعته القيام بهذا السلوك ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة التامة لابد أن يكون هناك نشاط سلبي أو إيجابي ونتيجة جرمية يقع بها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وقيام علاقة سببية بين هذا النشاط والنتيجة، وإذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به عندئذ يعد النشاط الإجرامي شروعا بالجريمة لعدم تمكن الجاني من إتمام النتيجة . [4]

---

[1] يوسف الزين بن جازية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأطر التعاون الدولي لمكافحتها، (مذكرة قضاء) الدفعة 16 ،2005-2008، ص 18.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 86-87.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط1، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005 ص 147.

[4] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 47-48.

ثانيا/ النتيجة:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي.[1]

وتتمثل النتيجة في الجريمة المنظمة إرتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، ووفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقد إعتبرت الجريمة الخطيرة هي ذلك السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه القانون بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 04 سنوات أو بعقوبة أشد، وقد أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على بعض النماذج للجريمة المنظمة وهي المشاركة في جماعة إجرامية، جريمة الفساد، جريمة غسل الأموال، أو جريمة عرقلة سير العدالة.[2]

ثالثا/ العلاقة السببية:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون ولقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة. [3]

ومن الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة السلوك والنتيجة، وهذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية، أي أن يكون هناك رابطة سببية بين الفعل المادي والنتيجة أي بين إنشاء المنظمة الإجرامية وإرتكاب النشاط الإجرامي، فيكون بذلك أن سبب حدوث الجريمة الخطيرة قد تم من طرف منظمة إجرامية، وهنا لا يشترط إرتكاب الجريمة من طرف جميع أعضاء المنظمة الإجرامية.[4]

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة المنظمة.

إن الركن المعنوي للجريمة المنظمة يقتضي توافر القصد الجنائي، فالخطأ لا يكفي للمساءلة الجنائية، فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين، هما العلم بموضوع التجمع الإجرامي المنظم و إرادة إرتكاب أهدافها، والعلم يكون بالخطورة والأهداف وتجريمها والعقوبة، والإرادة تكون بتوافر قصد الدخول في المنظمة الإجرامية وهذا هو القصد العام، وقد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام، أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي، تكون بمثابة باحث يدفعه إلى إرتكاب الجريمة، وبالتطبيق على جريمة الجماعة المنظمة، فإن هذه

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 149.
[2] يوسف الزين بن جازية، مرجع سابق، ص 19-20.
[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.
[4] يوسف الزين بن جازية، المرجع نفسه، ص 20.

الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا بل يكفي مجرد علم الجاني بالأغراض الغير مشروعة للجماعة، أي العلم بمقاصدها.[1]

وفي الأخير يمكننا القول أن القصد الجنائي في الجريمة المنظمة يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة فبالنسبة للعلم أي ضرورة العلم بالوقائع أي علم الجاني بماهية سلوكه على نحو نافٍ للجهالة وعلمه بكافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي مخالف لنص القانون وأن يتوقع الجاني النتيجة التي يؤدي إليها سلوكه و القبول بهذه النتيجة.[2]

المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة.

يدخل في نطاق الجريمة المنظمة عدد كبير من الأنشطة أو الصور التي تتخذ تارة نشاط ذو طابع مالي كالإتجار الغير مشروع بالأسلحة **فرع أول**، أو كتبييض الأموال **فرع ثانٍ**، أو نشاط يمس بسلامة الأشخاص كالإتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين **فرع ثالث**، وهذا ما سوف نحاول دراسته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

منذ بداية التسعينات إتخذ الإتجار غير المشروع بالأسلحة بعداً هاماً، وهذا نظرا لكثرة النزاعات المسلحة وزيادة الطلب عليها، بالإضافة إلى ضعف الرقابة على بيعها بالسوق السوداء خاصة بعد تفكك الإتحاد السوفياتي، إذ يرتكز هذا الإتجار على إفساد الموظفين العموميين لتفادي إجراءات الرقابة عند التصدير، وما يزيد من خطورة هذا النشاط هو إتجاه المنظمات الإجرامية إلى تهريب الأسلحة وإحتمال الإستيلاء عليها من طرف الجماعات الإرهابية.[3]

ويشكل الإتجار غير المشروع بالأسلحة 40% إلى 50% من إجمالي الإتجار الدولي لها، وغالبا ما تتم هذه العمليات بين منتجي الأسلحة من البلدان الصناعية "خاصة دول أوربا الشرقية وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين، وأعضاء الجماعات الداخلية في النزاعات المسلحة في دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا" مؤديا إلى خسائر بشرية خاصة في صنف المدنيين.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة بين نقائص الرقابة على الإتجار المشروع للأسلحة وتطور الاتجار غير المشروع لها، وتمثل قدرة الدول على رقابة النوع الأول على مستوى إقليمها عنصرا هاما في مجال المكافحة بالإضافة

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 89-91.
[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 58.
[3] قرايش سامية، مرجع سابق، ص45

إلى مكافحة الفساد المرتبط بهذا النوع من الأنشطة، كما أن التصدي لهذه الظاهرة لن يجد أثرا له رغم المحاولات الوطنية إلا في إطار مكافحة شاملة على المستوى الدولي. [1]

[1] نفس المرجع السابق، ص47.

الفصل الثاني:

الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد:

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر كونها ذات خصائص متميزة وذات صور متعددة، فقد تركزت الجهود الدولية بصورة أساسية لمكافحتها بعقد مؤتمرات وإتفاقيات من أجل وضع وسائل وآليات لقمعها، فأصبحت مكافحتها ضرورة ملحة لأنها تهدد أمن وإستقرار كل دول العالم، لهذا فقد بادرت أغلب دول العالم للتصديق على هذه الإتفاقيات والمؤتمرات، كما وضعت قوانين لازمة لذلك تبنتها أغلب التشريعات الوطنية.

فالجزائر وعلى غرار باقي دول العالم قامت بإدراج آليات جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريعات الداخلية، إذ قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من النصوص القانونية للتصدي لمثل هاته الجرائم، كما قام بإدخال عدة تعديلات في قانون الإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى كل ما تم ذكره سابقا حيث تم تقسيمه إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول الموسوم بـ (**الأليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة**)، أما **المبحث الثاني** والمعنون بـ (**الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة**) ومن خلال ما يلي عرض المباحث المندرجة تحت الفصل الثاني.

المبحث الأول : الأليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة.

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة تعريف الجريمة المنظمة، وإنما إكتفى فقط بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة، على الرغم من الإنتشار الهائل لهذه الجريمة، والذي يعود بالأساس إلى الموقع الجغرافي للجزائر إضافة إلى الظروف والأزمات التي سادت البلاد، أين ظهرت أشكال جديدة للجريمة وإتسعت مجالاتها، خاصة في مجال الإرهاب والتهريب والإتجار بالمخدرات الذي أضحى يأخذ أبعادا مروعة، والجدير بالذكر أن موقف الجزائر كان واضحا تجاه الإتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة، إذ قامت بالمصادقة على جل الإتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هو الحال في المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمصادقة على البروتوكولات المكملة لها.[1]

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث مساعي الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة في **المطلب الأول** وأيضا سنتطرق إلى التدابير التي إتخذها المشرع الجزائري للوقائية من الجريمة المنظمة داخل الوطن في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مساعي الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة.

تتمثل أحد إلتزامات الدول الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في إتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة مثل هذه الجرائم، وهو ما تم إقراره من طرف المشرع الجزائري وهذا بتدعيم المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بإصدار قوانين متخصصة في هذا الشأن، ومن بين هاته القوانين التي نظمها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة نذكرها في الفروع التالية.

الفرع الأول: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إن جريمة تبييض الأموال تعتبر من بين الجرائم الماسة بالأنظمة المالية والإقتصادية للدولة، إذ يكتسي موضوعها أهمية خاصة في مجال بقاء المنظمات الإجرامية وإستمراريتها وإتساع مجال جرائمها قصد الوصول لزيادة القدرة الإقتصادية للمجرمين، ونظرا لإستفحال هذه الجريمة وتأثيراتها السلبية على الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول، وقد قامت الجزائر بموجب مصادقتها على عدة إتفاقيات تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال

[1] لمياء ين دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2009-2010، ص 102.

وهذا بإتخاذ تدابير تشريعية بهذا الصدد[1]، ولعل أهم هذه التدابير تتمثل في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

إذا يهدف القانون 05-01 إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال ومطابقة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والالتزامات التي ارتبطت بها الجزائر في هذا المجال، كما يهدف أيضا إلى حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي، ويسعى إلى تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمكافحة أنواعها بما فيها غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3]، كما تضمن هذا القانون خمس محاور أساسية تتمثل في[4]:

- الأحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار نصوص قانون العقوبات.
- الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- استكشاف العمليات المشبوهة.
- التعاون الدولي.
- الأحكام الجزائية.

ومن أهم ما جاء به هذا القانون فيتمثل في:[5]

أولا/ إشراك الهيئات المصرفية في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: حدد القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما دور البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في هذا المجال وهذا بحسب نص المادة 02 منه، ويتمثل هذا الدور في:

- معرفة هوية وعنوان المتعامل.
- الإستعلام حول مصدر الأموال.
- الإستكشاف وتحليل المعلومات.[6]

[1] قرايش سامية، مرجع سابق، ص 117.

[2] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.

[3] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 72

[4] المرجع نفسه، ص 73

[5] قرايش سامية، مرجع سابق، ص ص 118- 122.

[6] القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

ثانيا/ توسيع مجال تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلى الهيئات المعرضة: وتتمثل هاته الهيئات في:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم بموجب مهنها بالاستشارة و/أو إجراء عمليات إيداع أو أية حركة الرؤوس الأموال، لاسيما المهن الحرة المنظمة، كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وغيرهم.
- كما تلتزم مصالح الضرائب والجمارك بإرسال تقارير سرية إلى الهيئة المتخصصة فور إكتشافها وجود أموال أو عمليات يشتبه في مصدرها، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.[1]

ثالثا/ التعاون الدولي بين الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال: إذ تطرق أيضا القانون رقم 05-01 إلى التعاون الدولي بين الهيئات المتخصصة في مجال هذه المكافحة، وتتمثل مظاهر التعاون في:

- تبادل المعلومات في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام الداخلية.
- ضرورة التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- كما يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين، وكذا حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها.[2]

الفرع الثاني: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

يمكن إعتبار أن الفساد من أبرز وأخطر جريمة يعاني منها المجتمع في الوقت الراهن، إذ يؤدي إلى عرقلة التنمية وتهديم القيم الديمقراطية، خاصة بعد إحتكاكه بشبكات الجريمة المنظمة، وبغرض مواجهة مخاطر الفساد

[1] أنظر، المواد 19 و21 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.
[2] أنظر، المواد 27، 29 و30 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.
[3] القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتنفيذا لمظاهر التعاون الدولي سنّ المشرع الجزائري نصوص قانونية تضمنها القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، ويهدف هذا القانون إلى:[2]

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعيين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد تضمن الفصل الرابع من هذا القانون مختلف جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها بهدف تكريس قواعد قانونية وقائية وجزائية لمكافحة الفساد وتتمثل في:

أولا/ تجريم أفعال الرشوة والإختلاس: تناولت المواد من 25 إلى 28 من القانون 06-01 تجريم أفعال الرشوة، ويتميز هذا القانون بإتساع نطاق التجريم فيه، إذ تم ذكر أفعال الرشوة في نوعين هما رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، سواء في مجال الوظيفة الإدارية أو رشوة الموظفين العموميين الوطنيين في مجال الصفقات العمومية، أما النوع الثاني فيتمثل في رشوة الموظفين العموميين الأجانب من جهة وموظفي المؤسسات الدولية العمومية من جهة أخرى.[3]

أما المادة 29 فتناولت تجريم أفعال إختلاس الممتلكات إذ إعتبرها القانون 06-01 من أهم جرائم الفساد بالنظر إلى ما ينجم عنها من آثار سلبية خاصة في حالات نفوذ عناصر الجريمة المنظمة في القطاع العام، وقد حدد القانون رقم 06-01 عناصر هذه الجريمة بالنص على أنه يعتبر اختلاسا للممتلكات وإتلاف أو تبديد أو إحتجاز عمدي وبدون وجه حق أو إستعمال على نحو غير شرعي لصالح الموظف العمومي أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها.[4]

ثانيا/ تجريم أفعال تحصيل أموال غير مبررة: تنص المادة 31 من القانون 06-01 على عدم جواز قيام الموظف العمومي بمنح أو الأمر بإعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرشوة العمومية، وذلك بموجب وظائفه أو بسببها، حيث نصت ذات المادة على ما يلي: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)

---

[1] عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، مجلة دراسات قانونية، العدد 07، مايو 2010، ص45.

[2] أنظر، المادة 01 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3] أنظر، المواد من 25 إلى 28 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[4] أنظر، المادة 29 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة ".[1]

ثالثا/ تجريم تبييض العائدات الإجرامية: أشارت المادة 42 من القانون 06-01 إلى تجريم تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والمعاقبة عليها بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال، أي بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15[2]، إذ تنص المادة 389 مكرر 2 على أنه: " كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ".[3]

الفرع الثالث: القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

تظهر خطورة جريمة التهريب أساسا في تهديدها للإقتصاد الوطني وتكبيد خزينة الدولة خسائر كبيرة وأيضا تهديدها للأمن الوطني لأنها تتم بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك في كشفها، وعلى هذا تحتم على المشرع الجزائري إتخاذ تدابير قانونية بهذا الخصوص، وتتمثل أهمها في إصدار القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب سنة 2005 والذي تم تعديله سنة 2006[4]، بعد إستجابة الجزائر لإلتزامها بمكافحة الجريمة المنظمة بموجب مصادقتها على إتفاقية باليرمو لسنة 2000.[5]

ويهدف هذا القانون إلى وضع تدابير قانونية والتي خصصها في عدة مواد من الأمر 05-06 والتي تتمثل في:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.

وقد جاء هذا القانون بثلاثة أنواع من التدابير وهي:

---

[1] أنظر، المادة 31 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3] أنظر، المادة 42 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[4] القانون رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-09، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 19 جويلية سنة 2006.

[5] قرايش سامية، مرجع سابق، ص 128.

- مشاركة المجتمع المدني في حماية الاقتصاد الوطني من خلال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- إنشاء هيئة متخصصة لمكافحة التهريب، وهو الديوان الوطني لمكافحة التهريب.
- إدراج آلية التعاون القضائي في مكافحة جريمة التهريب وتشديد العقوبة على مرتكبيه.[1]

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من الجريمة المنظمة داخل الوطن.

للقضاء على مختلف صور الجريمة المنظمة والأنشطة المساعدة لها، إتخذت الجزائر التدابير اللازمة للوقاية من هاته الجرائم وهذا بإنشاء أجهزة متخصصة يكمن هدفها الرئيسي في الوقاية وتتبع آثار مختلف الجرائم المنظمة داخل الوطن، وهذا من أجل تدارك التأخر الكبير الذي تعرفه في هذا المجال، وتتمثل هذه الأجهزة في:

الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي.

أستحدثت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127[2]، من أجل تحقيق المهام المسندة إليها بموجب ذلك المرسوم، لا سيما المادة 04 منه بقولها: " تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص":

- تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

تعتبر الخلية طبقا للمادة 02 من ذلك المرسوم، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وحسب المادتين: 01 و03 من نفس المرسوم، فإن الخلية هيئة مركزية تعمل لدى وزير المالية ومقرها بمدينة الجزائر.

---

[1] صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012/2011، ص ص41-43.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 ابريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 ابريل سنة 2002.

وجاء بعد ذلك القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المشار إليه سابقا، ليفصل أكثر في مهام هذه الخلية، إبتداء من المادة 15 منه وما بعدها، إذ منح لها صلاحيات واسعة أكثر مما منحها إياها مرسوم إنشائها، منها ما نصت عليه المادة 22 من القانون الأخير، من حيث عدم الإعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهتها.

إضافة لمهامها الأخرى، عملا بنص المادة 25 من قانون رقم: 05-01، وكذا المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، إذ أجاز لها المشرع إمكانية تبادل المعلومات التي بحوزتها، المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة، مع الهيئات الأجنبية، وكذا تنظيمات الأمم المتحدة، شريطة مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، واحترام تلك الهيئات الدولية السر المهني المنوط بهذه الخلية، بهدف تجسيد سياسة التعاون الدولي في مجال مكافحة جرعة تبييض الأموال مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون: 05-01، لاسيما إذا كان تبادل تلك المعلومات يمس بالسيادة والأمن الوطنيين، أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.[1]

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي هيئة في غاية الأهمية إذ أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد بصفة عامة وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والتمم، والتي تنص المادة 17 منه على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجيات الدولية والوطنية في مجال مكافحة الفساد.[2]

وأعادت تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد تنظيم هذه الهيئة وقصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هذا المجال أما المكافحة والمواجهة فقد إستحدث لها جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد وتتمثل هذه المهام في مايلي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الإقتصادية أو الإجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه وإستعماله.

[1] أحمد دغيش، آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 33، 2015، ص 61-62.

[2] أنظر، المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته، هذا ويجب الإشارة إلى أنه من أجل أداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه رخص لها المشرع بطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته كما يمكنها الإستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به.
- تلقي التصريحات بالممتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بصورة مباشرة دون باقي الموظفين السامين أو القياديين كرئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة والقضاء والذين يصرحون ممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما الموظفين العاديين فتحدد قائمتهم بقرار من مديرية الوظيفة العامة وكذا الموظفين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة بصورة غير مباشرة.
- جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي الى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما منح المشرع الجزائري الكثير من الصلاحيات للهيئة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد والتي يغلب عليها الطابع الوقائي والتحسيسي وهذا بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها كما أن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد مقيدة إلى حدّ ما.[1]

الفرع الثالث: الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

يعد الديوان الوطني لمكافحة التهريب، هيئة مستحدثة بناءا على الأمر رقم 05-06[2]، والذي جاء ليدعم الجهود الرامية لمكافحة التهريب والجرائم التي تمس حماية الملكية الفكرية، وتشجيع إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني، هذا الأخير الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والذي كلف بالمهام التالية:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- إقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

[1] وليد شريط وحنان مختاري، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 01، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، مارس 2020، ص ص 43-46.

[2] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت من سنة 2005، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 23 جويلية سنة 2006، ص 20

- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقيع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.
- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

علاوة على ذلك يقوم الديوان بإعداد تقرير سنوي عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة؛ يتم تقديمه للسلطة الوصية (وزارة العدل).[1]

الفرع الرابع: أساليب التحري الخاصة.

استحدث المشرع الجزائري أساليب الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة وهذا لعجز الأساليب التقليدية عن مسايرة التطور الحاصل في أساليب الجرائم المنظمة، والمشرع الجزائري وبتعديله لقانون الإجراءات الجزائية قام بإستحداث أساليب تحري جديدة كالتالي:

- **أسلوب التسرب**: عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بقوله:[2] "يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف". ونستنتج من خلال هذا النص القانوني أن التسرب هو فعل مادي إيجابي يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم إجرامي يصعب الدخول إليه، وذلك بهدف كشف وجمع الوقائع المادية والأدلة ، وبهذا فإن الأسلوب ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط، وأجازه المشرع الجزائري في الجرائم الخطيرة والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها الجريمة المنظمة.

وقد تضمن هذا الأسلوب العديد من الشروط والإجراءات، فإشترط ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية، وأن تتم العملية تحت إشرافه ورتابته، وهذا الإذن يكون مكتوبا و مسببا، حيث يذكر فيه الجريمة التي

[1] نادية عبد الرحيم، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد8، المجلد2، 2015، ص61

[2] المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، ويمكن أن تجد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.[1]

➢ **التسليم المراقب:** وهو تقنية من تقنيات البحث والتحري، يسمح بموجبه لشاحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد كشفها من طرف الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من بلد أو أكثر، وذلك بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت رقابته، الهدف من هذه العملية هو الكشف عن الفاعلين المتورطين والقبض عليهم، وحجز شاحنات المخدرات، وقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية، فهذا الإجراء يتم خاصة في جرائم التهريب، فقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة1988. [2]

➢ **إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط والصور:** أحدث التعديل فصل رابع للباب الثاني المستحدث للآليات الجديدة في البحث والتحري في الجرائم الخطيرة التي جاءت على سبيل الحصر، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بوضع ترتيبات تقنية من أجل التقاط و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية، والتقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص في مكان خاص، وهذه الترتيبات يسمح بوضعها في المحلات السكنية أو غيرها، ودلك بموجب إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .[3]

➢ **الترصد الإلكتروني:** يعتبر استعمال التكنولوجيا في مكافحة الجريمة المنظمة من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة، فالمراقبة الآن لا تتم بالطرق العادية بل تعمل بطرق إلكترونية، وقد نص المشرع الفرنسي على المراقبة الالكترونية المتمثلة في السوار الالكتروني في المواد (122-126) من قانون العقوبات الفرنسي، وتطبق على المحكوم عليهم، وآلية تنفيذها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[1].

---

[1] زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، العدد11جوان 2014، ص 119.

[2] قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور-خنشلة، العدد 08، ج02، جوان 2017، ص 958.

[3] نفس المرجع السابق، ص 960

وقد شرعت الجزائر رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين، ووفقا لوكالة الأنباء الجزائرية الرسمية فقد أصدر قاض التحقيق في المحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة أول حكم بوضع متهم في قضية " ضرب وجرح بالسلاح الأبيض " تحت الرقابة بواسطة "السوار الإلكتروني " بدلا من سجنه مؤقتا[2]، وهذا السوار يحمل شريحة الكترونية ويوضع بكاحل المتابع قضائيا خلال فترة التحقيق"، وتتولى تثبيت السوار وضمان مراقبته وسيره مصالح الضبطية القضائية.

وهذا السوار له عدة خصائص، فهو يثبت بعد وضعه ذبذبات إلكترونية مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد، وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية، ويتمتع هذا السوار بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت وجوده في حالة إزالته يتم إطلاق نظام إنذار ، ويتميز السوار الإلكتروني بعدة خصائص تقنية كمقاومته للماء والحرارة ،الغبار، الاهتزازات، الذبذبات، الصدمات، ومقاوم للتمزق، القطع، الفتح، والأشعة البنفسجية، قابل للشحن، ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم لتفادي الحساسية، ويتكون السوار من جزئيين: الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال، والثاني يتضمن بطارية.[1]

➢ **تمديد الاختصاص:** بموجب المرسوم رقم 06- 348 فقد تم تمديد الاختصاص إلى محاكم تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة:[2]

أ. **الاختصاص النوعي:** وفق للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 جعل المشرع بعض المحاكم تختص بالنظر في مجموع الجرائم التي تشكل خطرا على الأشخاص والأموال والأمن العام والاقتصاد الوطني، وبذلك يمتد الاختصاص لها تطبيقا لأحكام المواد 37،329،40 من قانون الإجراءات الجزائية، فيصبح وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق تابعين لدوائر اختصاص محاكم محددة وفقا لهذا المرسوم ،إذ كانت الجرائم تتعلق بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبجرائم تبييض الأموال والإرهاب.

ب . **الاختصاص المحلي:** يمتد الاختصاص المحلي ليشمل أربع نواحي، وكل واحدة تشمل مجموعة من المحاكم التي تكون قريبة جغرافيا، **وهي** :

- محكمة سيدي محمد
- محكمة قسنطينة

[1] قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 560

[2] المرجع نفسه.

- محكمة ورقلة
- محكمة وهران

المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

إن مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي تستلزم تحيين الآليات الموجودة من جهة وإحداث آليات جديدة من جهة أخرى، كما تتطلب التحديات الأمنية الراهنة تضافر الجهود الدولية في إطار جماعي، إذ تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة إختلاف السياسات التجريمية في التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، حيث ترتكب جرائمها في أقاليم الدول التي تعاني قصورا في تشريعيا لمكافحتها، ومن هنا ظهرت حتمية دولية من أجل وضع إطار قانوني منفق عليه لمواجهة هذه الظاهرة، وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في هذا المجال بالإضافة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي ساهمت هي أيضا في تفعيل الآليات القضائية والأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وسنتطرق إلى الجهود العربية والأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة، فالعالم منقسم إلى قارات وأقاليم ودول تشكلت على عدة إعتبارات من حيث الهوية، الدين، اللغة أو التاريخ، كل هذا سنتطرق إليه في هذا المبحث بالتفصل.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن إعتماد آلية وحيدة لمكافحة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة يترتب عنها جملة من الإلتزامات على عاتق الدولة، وكان لزاما تفعيل آليات لمكافحة هذه الظاهرة بشكل أسرع يكفل إختصار الزمن اللازم للتفاوض بشأن إتفاقيات جديدة أو تكميلية تتناول أحكام قانونية لكل صورة من صور الجريمة المنظمة ما يساعد المجتمع الدولي على توفيق وجهات نظر مختلفة والتوصل لردود أفعال موحدة.[1]

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة أول هيئة دولية إهتمت بظاهرة الجريمة المنظمة وذلك منذ مؤتمرها الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف في سبتمبر من سنة 1975، والذي يعتبر أول مؤتمر تناول موضوع الجريمة المنظمة وبعد ذلك واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها من خلال عقد مؤتمرات لمكافحة الجريمة، توصلت من خلالها إلى صياغة إتفاقية إطار وبروتوكولاتها الملحقة بها.[2]

الفرع الأول: إبرام الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

تم إعتماد هذه الإتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000م بموجب قرارها رقم 55/25 وتعتبر نتائج جهود ومناقشات ودراسات الأجهزة المتخصصة في لأمم المتحدة، وقد

[1] ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 120.

[2] سامية قرايش، مرجع سابق، ص77.

تمت هذه المناقشات خلال إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنة 1996، 1997، 1998 وبعض الإجتماعات التي عقدت في باليرمو سنة 1997، ووارسو وبوينس أيرس سنة 1998، وفي 9 ديسمبر سنة 1998م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بإنشاء لجنة خاصة مكونة من ممثلي عدة دول لإعداد إتفاقية دولية عامة وشاملة لمكافحة الجريمة المنظمة، على أن تنهي هذه اللجنة أعمالها سنة 2000م، وأن يتضمن عملها كذلك إعداد بروتوكولات ملحقة به.[1]

وتمثل هذه الإتفاقية إستجابة عالمية لظاهرة إجرامية شاملة وضعت من طرف الدول الأعضاء، وبالتالي فإنها لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول[2]، غير أن إنشاء هذا النوع من الهيئات ونقصد هنا مؤتمر الدول الأطراف في الإتفاقية من شأنه تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الإتفاقية كما تعتبر هذه الأخيرة أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تسخرها والتي تتلائم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة، فهي لم تتناول فقط تجريم الأفعال الداخلة في الجريمة المنظمة بل أيضا تدابير الوقاية و تكوين الأخصائيين وحماية الشهود[3].

إن نطاق تطبيق هذه الإتفاقية لا تعتبر بمثابة معاهدة عامة لتسليم المجرمين والتعاون القضائي، بل هي أداة وضعت بشرط أن تطبق بصفة مطلقة، وبشرط أن تطبق خصيصا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فنطاق تطبيقها محدد في المادة الثالثة التي تسري أيضا على بروتوكولاتها الثلاثة، والتي تنص على الشروط الواجب توفرها في الجريمة حتى تسمح بتحريك ميكانيزمات التعاون الدولي، وتتمثل هذه الشروط في:[4]

- **الشرط الأول**: وقوع الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5، 6، 8 و23 من الإتفاقية والتي تتعلق بكل من المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل العائدات الإجرامية، الفساد أو إعاقة سير العدالة.
- **الشرط الثاني**: وجوب أن يكون الجرم ذو طابع دولي حسب المادة 23 من الإتفاقية.
- **الشرط الثالث**: إلزامية أن يكون الجرم قد أرتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة حسب التعريف الوارد في المادة 2-أ من هذه الإتفاقية.

[1] قرايش سامية، مرجع سابق، ص 79.

[2] المادة 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[3] المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع نفسه.

[4] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

وتهدف هذه الإتفاقية إلى تنسيق السياسات الوطنية للتجريم بإلزام الدول الأطراف على الأخذ بنفس العناصر المكونة للأعمال محل التجريم السالفة الذكر، فيجب على الدول الأطراف ضم هذه الجرائم في قوانينها الداخلية دون التقيد بشرط الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة، والمشاركة في جماعة إجرامية منظمة.[1]

كما تدخل الجرائم الواردة في البروتوكولات الثلاثة للإتفاقية ضمن الأعمال التي هي محل تجريم هذه الإتفاقية وبالتالي وجب ضمها في التشريعات الوطنية بالتعريف الذي جاءت به في هذه البروتوكولات إذ تشكل عملية إستقبال وضم هذه المفاهيم الجديدة لعناصر وأشكال الجريمة المنظمة أهم ما جاءت به إتفاقية باليرمو، فهي تهدف إلى التنسيق بين التشريعات الوطنية لتحقيق فعالية أكثر في مجال متابعة الملاحقة الجنائية والمقاضاة من جهة، ومن جهة أخرى فهي تستجيب لشرط ازدواجية التجريم في مجال تسليم المجرمين، وبالتالي فإن السلطات القضائية لن تجد صعوبات للتحقق عما إذا كانت عناصر تجريم أي عمل غير مشروع في هذا المجال هي نفسها المنصوص عليها في تشريعات الدول الأخرى.[2]

إلى جانب هذا فقد ساهمت هذه الإتفاقية في تنسيق تجريم كل من المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وغيرها من الجرائم التي ذكرت في المواد 5، 6، 8 و23 من هاته الإتفاقية، الشيء الذي يشكل تطورا هاما في تنسيق سياسات التجريم، وألزمت إتفاقية باليرمو الدول الأطراف باتخاذ تدابير إرساء مسؤولية الهيئات الإعتبارية عن المشاركة في الجرائم التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة، وتركت المجال مفتوحا للدول التي يمكنها إرساء مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[3] ويعتبر إدماج هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية أمرا إلزاميا للدول الأطراف مع مراعاة المبادئ الأساسية لهذه التشريعات، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55[4].

الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة بإتفاقية باليرمو لسنة 2000.

من المميزات التي تميز الإجرام المنظم هو تشعبه في مجالات مختلفة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تبني نوع من التخصيص لمعالجة ومواجهة أوجه الجريمة المنظمة ومواكبة التغييرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع أليات

[1] قرايش سامية، مرجع سابق، ص 81.

[2] LEONETTI Antoine, Chronique des faits internationaux, RGDIP ; N°1, 2001, A. Pedone, Paris, p 167.

[3] LABORDE Jean-Paul, Etat de droit et crime organisé, DALLOZ, Paris, 2005, P 163.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

المواجهة، وهذا ما جعل من اللازم وضع بروتوكولات إضافية تعالج هذا الأمر، فقد جاءت بجانب الإتفاقية المقدمة سابقا بروتوكولات مكملة لها، وهذا قصد معالجة جرائم أخرى، مستهدفة مراعاة إعتبارات عملية ومستقبلية وهذا ما أكدته الإتفاقية العامة على إرتباطها بباقي البروتوكولات في نص المادة 37 من الإتفاقية و التي تنص علي وجود بروتوكولات مكملة لها، وجعل الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة شرطا للإنضمام للبروتوكولات المكملة لها.[1]

أولا/ البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال:

عرفت ظاهرة الإتجار بالأشخاص تصاعدا كبيرا في السنوات الأخيرة، خاصة مع إنتشار الصراعات الداخلية والدولية التي شكلت موردا متجددا من الضحايا تستغله عصابات الجريمة المنظمة لتحقيق أرباح خيالية وذلك باستغلال هؤلاء الضحايا، ونظرا لما تشكله هذه ظاهرة من إستهانة بالحقوق الطبيعية للإنسان وحرمانه من الحياة الكريمة فإن السياسة التشريعية خطت خطوات متقدمة تهدف إلى خلق تدابير فعالة لمحاولة الحد من إنتشار هذه الظاهرة[2]، ويعتبر هذا البروتوكول أول آلية على المستوى العالمي تهتم بكافة أوجه الإتجار بالأشخاص، وينقسم إلى:[3]

- **القسم الأول**: المواد من 01 إلى 05، التي تضمنت فيها الأحكام العامة التي بينت العلاقة بين الإتفاقية والبروتوكول كونه مكمل لها، وتنص أيضا على منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وكذا إلتزام الدول الأطراف بسن تشريعات تجرم هاته الأفعال.
- **القسم الثاني**: المواد من 06 إلى 08، فتحدثت عن ضحايا الإتجار بالأشخاص، وإتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم ومساعدتهم مع إحترام كامل لحقوقهم الإنسانية وتسهيل إعادتهم إلى أوطانهم سالمين.
- **القسم الثالث**: أما في باقي المواد فتضمنت تدابير تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف.[4]

---

[1] عمر فراحتية –مصطفى بن جلول، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص 21.

[2] بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة– مصر، 2004، ص 120.

[3] ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 140–142.

[4] بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2003.

ثانيا/ البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

صيغ هذا البروتوكول بصفة مكملة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث ذكرت الديباجة بتعهدات الدول وقناعاتها بضرورة إيجاد نوع من الإتفاق على محاربة ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وإحتوت 25 مادة قسمت إلى:[1]

- **القسم الأول**: المواد من 01 إلى 06، تضمنت أحكام عامة حددت العلاقة بين البروتوكول والإتفاقية والغرض منه ونطاق تطبيقه، وكذا تجريم المشاركة أو تنظيم أو الشروع في مثل هذه الأنشطة، كما تنص هذه المواد أنه على الدول الأطراف إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها تجنبا لما قد يلحق بحياة وسلامة المهاجرين من خطر أو إهانة أو ما يمس من كرامتهم وللدولة إتخاذ ما يتماشى مع قانونها الداخلي ضد ما تراه مجرما.
- **القسم الثاني**: المواد من 07 إلى 09، جاءت مجمل نصوص هاته المواد حول تهريب المهاجرين عن طريق البحر، حيث نصت على وجوب الدول الأطراف على الإلتزام بقانون البحار الدولي في منع وقمع المهاجرين عن طريق البحر وكذا تدابير مكافحتها، كما أشارت هاته النصوص على الشروط الوقائية لإتخاذ التدابير من أجل كفالة سلامة الموجودين ومعاملتهم معاملة إنسانية والحفاظ على أمن السفينة.
- **القسم الثالث**: المواد من 10 إلى 15، تضمنت نصوص هاته المواد على ضرورة ضبط وتعزيز التدابير الحدودية دون المساس بحرية التنقل وكذا وجوب مراقبة الوثائق والتأكد من سلامتها وصلاحيتها، كما نصت أيضا على التعاون التقني ما بين الدول والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية المختصة، وألزمت الدول الأطراف بتوفير برامج إعلامية لزيادة العام بخطورة هذا النشاط الإجرامي.
- **القسم الرابع**: المواد من 16 إلى 25، فتناولت تدابير الحماية والمساعدة في سن تشريعات وإتخاذ إجراءات أخرى لحماية ضحايا هذه الجريمة.[2]

[1] ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 144-147.

[2] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2003.

ثالثا/ البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة:

يعتبر هذا البروتوكول عنصرا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وفي مجال مكافحة الإرهاب، فقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 على العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، إذ يعتبر الإتجار غير المشروع بالأسلحة أحد دعائم الإرهاب، ولما كانت الأرباح التي يدرها هذا النشاط كبيرة، فقد جذب أيضا عصابات الجريمة المنظمة، وقد أشار البروتوكول في ديباجته إلى أهمية منع ومكافحة واستئصال هذا النشاط، نظرا لما لهذا الأخير من آثار سلبية على أمن الدول[1]، وقد قسم هذا البروتوكول إلى:[2]

- **القسم الأول**: المواد من 01 إلى 06، تضمنت نصوص هاته المواد الأحكام العامة الخاصة بهذا البروتوكول والغرض منه بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، كما جرمت أيضا الشروع أو المشاركة في أي من الأفعال السابقة أو تنظيمها أو تسهيل القيام بها، وحثت الدول الأطراف على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها في أيدي غير المأذون لهم وضبطها وتدميرها.
- **القسم الثاني**: أما باقي المواد فنصت على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع إعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة النارية المعطلة، وأيضا إصدار رخص للتصدير والإستيراد والعبور تضمن نقل الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بطرق فعالة، كما أقرت إنشاء تنظيم رقابي لأنشطة السماسرة في مجال الأسلحة النارية وأجزائها[3].

المطلب الثاني: الآليات القضائية والأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

تشكل ظاهرة الجريمة المنظمة تهديدا على المجتمع العالمي مما لها من آثار سلبية، هذا الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى دعوة كل دول العالم إلى بذل المزيد من الجهود للتصدي للجريمة المنظمة، ووضع آليات تتناسب مع خطورة الوضع الذي وصل إليه نشاط العصابات، وتتمثل هذه الآليات في التعاون الدولي الأمني والقضائي، فتعد الأجهزة الأمنية والقضائية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب كالتالي:

---

[1] LABORDE Jean-Paul, Etat de droit et crime organisé, Op.cit, P 237.

[2] ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 147-150.

[3] بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2004.

الفرع الأول: منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول"

لقد أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة المنظمة، يضاف إلى ذلك مسالة هروب المجرمين من الدولة التي إرتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية، وهنا تظهر مسالة التعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه، ومن هنا فقد أوجد المجتمع الدولي جهازا أمنيا، شرطيا، دوليا يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" أو "INTERPOL"[1]، وسنتناول في هذا الإطار تعريف منظمة الإنتربول وأهدافها ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة.

أولا/ تعريف منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول":

تعتبر الإنتربول منظمة دولية حكومية، ذات طبيعة إجتماعية، أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الشرطي الدولي في فيينا سنة 1923 تحت إسم اللجنة الدولية "CIPC"، وقد أطلق عليها إسم منظمة الشرطة الدولية سنة 1956، حيث تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية وتتكون من أجهزة دائمة، ويقع مقرها في مدينة ليون بفرنسا، فالإنتربول منظمة تسعى إلى دعم التعاون الدولي في المجال الشرطي[2]، ولتحقيق هذا الغرض أنشأت المنظمة فرعا خاصا بالجريمة المنظمة يتولى دوره كما، أنشأت هاته المنظمة في جانفي 1990 فرقة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة وتم تكليفها بتجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بجماعات الجريمة المنظمة ومكافحة تبييض الأموال غير المشروعة[3].

وعندما أصدر الإنتربول قرار إعلان مكافحة غسيل الأموال سنة 1995، أوصى الدول الأعضاء بتبني تشريعات داخلية تتضمن الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة، وأيضا منح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولية تنفيذ القانون لمتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية وتسليم الأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال في أقرب الأجال.[4]

---

[1] بلعيور محمد نذير وبوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص 32.

[2] لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – يوسف بن خدة، 2010/2009 ص 12.

[3] قرايش سامية، مرجع سابق، ص 96

[4] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 161.

ثانيا/ أهداف منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول":

تهدف منظمة الشرطة الدولية طبقا لنص المادة الثانية من ميثاقها إلى:

- تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في مختلف الدول.
- إقامة وتطوير المؤسسات التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجريمة المنظمة.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الإنتربول لا تقوم بوظيفة شرطة وطنية لأنها لا تملك محققين دوليين طبقا لنص المادة الثالثة من ميثاقها.[1]

ثالثا/ دور منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول": يتمثل دور منظمة الإنتربول في:

- تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بصفة عامة.
- حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء هذه المعلومات وتنقلها إلى الجهات المعنية بالمكافحة.
- التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين ومساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق تزويدها بالمعلومات المتوفر لديها لضبط المجرمين.
- تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين، وهو مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بناءا على الاتفاقيات المبرمة بين الدول.
- تعد منظمة الإنتربول من بين المنظمات الإستشارية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، فهي تعمل بصفة وثيقة مع لجنة المخدرات منذ سنة 1956.
- وتتمثل أجهزة منظمة الإنتربول في قسم التنسيق الشرطي وقسم الدعم الفني بالإضافة إلى المكاتب المركزية الوطنية.[2]

[1] قرايش سامية، مرجع سابق، ص 94

[2] المرجع نفسه، ص 95-97.

الفرع الثاني: الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

يقصد بالآليات القضائية للتعاون الدولي، تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول بإستخدام آليات قضائية لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف هذا إلى التقريب من الإجراءات الجنائية، من حيث التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم على المحكوم، وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول مختلفة، ويعتبر هذا التعاون القضائي ضرورة ملحة في مكافحة الجريمة المنظمة[1]، كما يأخذ هذا التعاون عدة أشكال منها:

أولا/ تسليم المجرمين:

ويقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن أحد الأشخاص الموجودين في إقليمها وتسليمه إلى دولة أخرى تطلبه، بناءا على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة منسوب إليه إرتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها، وقد يكون هذا الشخص أحد مواطني الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم أو دولة ثالثة.[2]

وتنحصر مصادر نظام تسليم المجرمين وفقا للأسس التي تتفق عليها الدول عند توقيعها لمعاهدات بهذا الشأن وأيضا ما تصدره من تشريعات داخلية تنظم مسألة التسليم وتتمثل هاته المصادر في:[3]

أ- **المعاهدات الدولية:** كالمعاهدة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة 1990 والإتفاقية التي أبرمتها الجزائر وبلجيكا سنة 1970 في مجال تسليم المجرمين.

ب- **العرف الدولي:** يمكن القول إن العرف الدولي يعتبر من أهم المصادر التي تعتمد عليها المعاهدات والتشريعات الوطنية في صياغة نصوصها في مجالات التسليم.

ج- **المعاملة بالمثل:** بمعنى تطابق الحقوق والإلتزامات بشأن تسليم المجرمين.

وتنقسم شروط تسليم المجرمين إلى:[4]

أ- **الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه:** كالجنسية وحظر إكتساب صفة اللاجئ*.

---

[1] فنور حساين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2013/2012، ص 133.

[2] محمد أحمد عبد الرحمان طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتميزه عن باقي الأنظمة المقاربة، مجلة دراسات قانونية، العدد 6، الجزائر، 2010، ص09.

[3] ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 182

[4] نفس المرجع، ص ص 186-189.

* هو عرف مستقر ومستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي، وقد تم على هذا الاتفاق في اتفاقية جنيف للاجئين 1951 في نص المادة 33 فقرة الأولى منها.

ب- الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم: كالتجريم المزدوج وأيضا إستبعاد بعض الجرائم (الجرائم السياسية والعسكرية).

أما فيما يتعلق بإجراءات تسليم المجرمين فهي تتمثل في:[1]

- إحترام حقوق الدفاع، بمعنى حرص الدولة على ضمان كفالة حقوق الدفاع.
- عدم جواز ثنائية المحاكمة، ومفاد ذلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين.
- سير إجراءات التسليم، وتتم هذه الإجراءات بطريقتين، أولها التسليم الطوعي ويتم بإجراءات تستند لموافقة الشخص المطلوب تسليمه أمام جهة قضائية، وثانيهما يتمثل في التسليم غير الطوعي وفيه تتبع الدولة إجراءات التشريع المعمول بها.

ثانيا/ المساعدة القضائية المتبادلة:

تعرف المساعدة القضائية " تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الإتفاقيات الدولية"، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية.[2]

وتنحصر مصادر المساعدة القضائية في النصوص التشريعية الوطنية والإتفاقيات الدولية المبرمة، ويمكن للدول في هذا الإطار الإهتداء بأحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والمعتمدة بموجب القرار 117/45 المؤرخ بـ 14 ديسمبر سنة 1990م.[3]

كما تتخذ المساعدة القضائية المتبادلة عدة مظاهر نذكر منها:

أ- الإنابة القضائية: ويقصد بها إتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها.

[1] ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 192.
[2] ذنايب أسية، مرجع سابق، ص 197.
[3] المرجع تفسه، ص 198.

وتهدف الإنابة القضائية الدولية إلى تذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكمل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كسماع الشهود وإجراء التفتيش.[1]

ب- تنفيذ الأحكام الأجنبية: إن للحكم الجزائي آثار في نطاق القانون الداخلي، حيث أنه يكتسب حجية الأمر المقضي فيه مما يمنع من إقامة دعوى مرة ثانية على نفس الشخص وبذات الجرم، كما أنه يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء الإقليم إختياريا أو جبرا بإستعمال القوة إن لزم الأمر.

والدولة في تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي تسعى إلى إقامة العدل على أفضل الوجوه ولا تلجأ إلى تطبيق القانون الأجنبي إلا إذا تبين لها مسبقا أن تطبيق نصوصه يحقق العدالة أكثر مما يحققه تطبيق القانون الوطني، ولا يكتسب الحكم الأجنبي حجية الأمر المقضي فيه إلا إذا كان نهائيا ونفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم والعفو.[2]

ج- مصادرة الأموال: تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجرائم من أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة، لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح، وهذا ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات، وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة في دول أخرى غير التي أرتكبت فيها الجريمة، وقد قضت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة 12 فقرة 1، بأنه على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية في مجال الأغراض المصادرة، كما أعطت الفقرة 6 من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها، ولا يجوز لها الإحتجاج بالسرية المصرفية للإمتناع عن القيام بهذا الأمر.

كذلك على كل الدول الأطراف عند تلقي طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها، عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى الدولة صاحبة الطلب.[3]

---

[1] بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2012/2011، ص 151.

[2] ذنايب أسية، مرجع سابق، ص ص 204-207.

[3] فنور حساين، مرجع سابق، ص139.

المطلب الثالث: الجهود الأوروبية.

إن الجريمة المنظمة أصبحت تشكل عائقا في أوروبا لتحقيق التطور والتكافؤ والهدف المنشود ألا وهو التوحيد الأوروبي، وهذا عن طريق فتح الحدود وتسهيل المعاملات الدولية في مختلف المجالات حيث أن أشكال الجريمة المنظمة وأنشطتها المتقدمة أصبحت تشكل عائقا للهيئات الأوروبية لما لها من تأثير سلبي على مسيرة تقدم الشراكة بين الدول الأوروبية وتسهيل المعاملات على الحدود والتبادل التجاري، ولكن ومع إزدياد قوة المنظمات الإجرامية وتوسع نشاطها، إتخذت الدول الأوروبية مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة خاصة على المستوى الإقليم الأوروبي.

الفرع الأول: على مستوى المجلس الأوروبي.

أنشأ المجلس الأوروبي كمنظمة دولية إقليمية بموجب الإتفاقية الأوروبية سنة 1949م، حيث تم تأسيسه من طرف مجموعة من الدول الأوروبية وهي فرنسا، إنجلترا، إيرلندا، الدنمارك، بلجيكا، إيطاليا، لكسمبورغ، السويد، النرويج وهولندا، كما أنه بإمكان أي دولة أوروبية الإنضمام إليه بشرط أن تكون قادرة على تنفيذ إلتزامات المجلس، ويقوم المجلس على أساس كفالة تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق أهداف المجلس المتمثلة في تحقيق الوحدة الأوروبية والتعاون الأوروبي وتطويره إلى جانب إحترام ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ويعتبر من أقدم وأكثر التنظيمات السياسية الأوروبية شمولا، حيث يغطي كل المجالات ماعدا مسألة الدفاع، وبقع مقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، ويمارس نشاطه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة المنظمة ومن أهم نشاطاته:

أولا/ وضع الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب عام 1972: إتخذت الدول الأوروبية في هذه الإتفاقية موقفا حاسما ضد الأفعال الخطيرة وضد سلامة الطيران المدني وإحتجاز الرهائن والجرائم التي تستخدم في تنفيذها المتفجرات والقذائف أو أي أعمال عنيفة تستوجب وجود حضر عام.[2]

ثانيا/ وضع المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد عام 1993: وتتضمن المبادئ المشمولة بالإتفاقية وإيقاظ وعي الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي وضمان تجريم الفساد على الصعيد الوطني والدولي

[1] محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 37.

[2] أحمد حسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية الدولية، ط1، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2009، ص 254

وضمان الإستقلال المناسب للعاملين في ميدان منع جرائم الفساد وضبط عائدات الفساد والحد من حصانات التحقيق فيها.[1]

ثالثا/ وضع إتفاقية القانون الجنائي لعام 1995: وقد شملت الإتفاقية تجريم الأفعال المتعلقة برشوة الموظفين العموميين والمتاجرة بالنفوذ وغسل الأموال كما نصت الاتفاقية على التعاون في مجال تسليم المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المشبوهة في الإتفاقية والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة هذه الجرائم، بالإضافة إلى إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك إستنادا إلى المادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.[2]

رابعا/ وضع مشروع أكتوبس "OCTOBUS" عام 1996: وضع المجلس الأوروبي هذا المشروع بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة، كما أنشأ أيضا لجنة في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة 1997.[3]

كما ساهم المجلس الأوربي في وضع عدة إتفاقيات متعلقة بغسيل الأموال، كما تلزم هذه الإتفاقية الدول الأطراف بتجريم غسيل أو تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية ومصادرتها، وأيضا تبنى المجلس الأوروبي في سنة 1997 مشروع توصية يهدف إلى ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة.[4]

الفرع الثاني: على مستوى الإتحاد الأوروبي.

بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوربية ماسترخت عام 1992م، وما وفرته من سهولة الحركة بين الدول الأوروبية والتي شملت حركة الأشخاص والسلع والخدمات، وعند ملاحظة إستغلال جماعات الجريمة المنظمة لهاته التسهيلات في زيادة أنشطتها الإجرامية بدأت الدول الأوروبية تعاونا أمنيا متطورا وفعالا تمثل في إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي، مقرها لاهاي وعملت على جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال مكافحة المخدرات، المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال. [5]

[1] محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 38.
[2] أحمد حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 252.
[3] جهاد محمد البزيرات، مرجع سابق، ص 156.
[4] أحمد محسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 257.
[5] جهاد محمد البزيرات، مرجع سابق، ص 157.

كما وقعت الدول الأوربية إتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية الأوروبول "EUROPOL" سنة 1995 ليحل محلة الوحدة الأوروبية للمخدرات، والتي إمتد إختصاصها ليشمل جرائم الإتجار بالمواد المشعة والنووية، كما يغطي مكتب الأوروبول مكافحة الإرهاب وأي جرائم منظمة أخرى يراد للأوروبول مكافحتها.

ويتمثل عمل مكتب الشرطة الأوربية على تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الإتحاد الأوربي وتسهيل تبادل المعلومات ثنائيا وجماعيا من خلال فروع الإتصال في هذه الدول كما سيقوم كل فرع إتصال بإعارة ضابط إتصال من طرفها إلى مكتب الشرطة الأوربية وسوف تباشر فروع الإتصال بالدول الأوربية المهام التالية:

- إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوربية بالمعلومات وإستقبال معلومات منه.
- الإستجابة لطلبات الحصول على المعلومات.
- تقييم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء.[1]

المطلب الرابع: الجهود العربية.

تتمثل أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي في المنظمات والمكاتب التي أنشأتها جامعة الدول العربية بالإضافة إلى المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ومجلس وزراء الداخلية العرب.

الفرع الأول: جامعة الدول العربية.

تأسست جامعة الدول العربية سنة 1944 حيث حرصت على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[2]، كما أقرت جامعة الدول العربية العديد من المشاريع والإتفاقيات والمكاتب المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهمها:

- المكتب الدائم لشؤون المخدرات، والذي أنشئ في سنة 1950 والذي يهتم بمكافحة المخدرات.[3]
- المؤتمر العربي الثاني لرؤساء وأجهزة لمكافحة ضد تبييض الأموال الذي عقد في 1994م بعمان، وصدرت عنه توصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في الدول العربية، للتعرف على الأساليب والحيل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال المتتالية من الإتجار الغير مشروع بالمخدرات

[1] أحمد حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 285.
[2] محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 47
[3] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 166

والمؤثرات العقلية مع سرعة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية هذا الشأن[1].

- المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة المنظمة، والتي تم إنشائها بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1658 في 10 أبريل سنة 1960 ومقرها مدينة القاهرة، وتهدف إلى دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، كما تهدف إلى إجراء الدراسات للقوانين الجنائية العربية والنهوض بمستوى التدريب في مجال الدفاع الاجتماعي[2].

الفرع الثاني: مجلس وزراء الداخلية العرب.

يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي إنعقد في مدينة الطائف بالسعودية سنة 1980، حيث تم إنشائه بعد إلغاء المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة المنظمة، وقد قامت الأمانة العامة لهذه الأخيرة بدور الأمانة المؤقتة للمجلس إلى غاية إقراره من طرف الجامعة العربية سنة 1982.[3]

ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، كما يهدف إلى تنمية وتنسيق جهود الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة المنظمة، ويختص مجلس وزراء الداخلية العرب برسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة، ويتمحور أداء مجلس وزراء الداخلية حول الهياكل والمؤسسات التالية:[4]

- الأمانة العامة للمجلس ومقرها تونس.
- المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة المنظمة، بغداد.
- المكتب العربي لشؤون المخدرات بعمان.
- المكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة.
- المكتب العربي للحماية المدنية بالدار البيضاء.

[1] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2007، ص 308.

[2] قرايش سامية، مرجع سابق، ص 107

[3] نفس المرجع، ص 108.

[4] شبلي مختار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر-1، 2012/2011، ص 290

- الإتحاد العربي الرياضي للشرطة بالقاهرة.

بالإضافة إلى ما سبق تنجز الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب العديد من الأنشطة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة كالمخدرات والإرهاب، وذلك من خلال إقرار الإستراتيجية الأمنية العربية والتي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة من أجل تحقيق التكامل الأمني العربي، وكذلك الإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة لسنة 1996، والإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1997.[1]

[1] قرايش سامية، مرجع سابق، ص 103.

الخاتمـــة

إذن ومن خلال دراستنا لموضوع الجريمة المنظمة ومكافحتها تبين لنا أنها من بين أخطر الجرائم وهذا لتهديدها للأمن والإستقرار العالميين وتأثيرها البالغ في العلاقات الدولية مما جعل المجتمع الدولي يطلق عليها بجريمة العصر، خاصة في ظل التطور الهائل الذي يشهده العالم بظهور ما يسمى بالتكنولوجيا، هذا الشيء الذي جعلها تنتشر وتتوسع بين دول العالم، كما تعد الجريمة المنظمة من بين أهم المحاور الأساسية المتداولة في كل المحافل والمؤتمرات الدولية والإقليمية من أجل البحث عن سبل و آليات فعالة لمكافحتها و التصدي لأخطارها خاصة في خضم الأوضاع المزرية التي تشهدها بعض دول العالم الأمر الذي سهل من إتساع رقعتها.

كما يجب الإشارة كذلك إلى أن المنظمات الإجرامية تمارس أنشطة متعددة لا يمكن حصرها في أنشطة معينة وهذا ما بيناه من خلال البحث أهم الأنشطة الرئيسية كنموذج عن الجريمة المنظمة مثل جريمة الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين وتم التركيز كذلك على الأنشطة الإجرامية المستهدفة للأموال كالإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال.

وما لاحظناه من خلال النصوص الداخلية أن المشرع الجزائري لم يولي الاهتمام والرعاية الكافية لهذا النوع من الأنشطة الخطيرة بدليل أنه يعالجه بقانون خاص يكفل محاربته فقط، ونظرا لأهمية الموضوع والذي سوف يتفاقم مستقبلا مع زيادة النزعة العالمية ومبدأ العولمة والتكتلات الاقتصادية والسياسية في العالم، مما يقتضي على المجتمع الدولي مضاعفة مجهوداته لمكافحة هاته الظاهرة، وفي ذات السياق توصلنا ومن خلال دراستنا هذه إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم ولو بجزء قليل في مكافحة الجريمة المنظمة، وهي كالتالي:

ومن أبرز النتائج التي توصلنا إليها:

- تمتاز الجريمة المنظمة بعدة خصائص من أهمها خاصية الجماعة المنظمة وإعتمادها على السرية في جميع نشاطاتها بالإضافة إلى خاصية الإستمرارية، كما أن تحقيق الربح يبقى هو الغرض الأول للجماعة المنظمة من وراء جرائمها.
- رغم الإقرار الكامل لخطورة الجريمة المنظمة على الأمن والإستقرار الدوليين إلا أنه هناك إختلاف واسع وكبير لإعطاء مفهوم جامع ومانع لهذه الظاهرة الإجرامية.
- إن الدراسات السابقة التي تناولت الجريمة المنظمة أوضحت أن الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى إنضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة، لذا يجب محاربتها للقضاء على توسع الجريمة المنظمة.

- الجريمة المنظمة والفساد يعتمدان على السرية والتكنولوجيا كأساليب لإرتكابهما ويختلفان في نوعية الجناة فالفساد تقوم به جماعات تعمل بصفة مؤقتة عكس الجريمة المنظمة التي تعتمد على الإستمرار.
- تعد جريمة غسل الأموال والمتاجرة بالمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية من أبرز صور الجريمة المنظمة.
- تختلف نظرة كل تشريع لمفهوم الجريمة المنظمة فهناك من التشريعات تعرفها في صلب القانون وهناك من لم تعرفها بل أشارت إلى بعض الأفعال التي تعتبر جريمة منظمة مثل المشرع الجزائري.
- بذلت الأمم المتحدة مجهودات جبارة للحد من هذه الظاهرة الإجرامية وأبرز ما نتج عن هذه الجهود إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 "إتفاقية باليرمو".
- يعتبر الإنتربول بمثابة الشرطة العالمية لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة.
- التعاون العربي لحد الساعة ورغم كل ما بذل لمكافحة الجريمة المنظمة لم يفرز إتفاقية خاصة بهذا النشاط الإجرامي.

كما إستنتجنا من خلال هذه الدراسة التوصيات التالية:

- ضرورة تكاثف الجهود بين الأجهزة الأمنية المكلفة بالمكافحة وتبادل الخبرات خاصة بين الدول المتجاورة.
- تعزيز وتفعيل آليات التعاون الدولي والإقليمي خاصة في المجال الأمني لما له من دور في مكافحة الجريمة.
- توقيع معاهدات بين الدول المجاورة بشأن تنظيم وسائل مقاومة للجرائم كالتهريب والمخذرات وتشديد العقوبات على هاته الجرائم.
- إضفاء الشفافية على مستوى كل الإدارات العامة.

تشديد العقوبات على كافة صور الجريمة المنظمة والمساواة في العقوبة بين كافة المجرمين.

قائمة المصادر والمراجع

I/ المصادر :

1. القرآن الكريم.

II/ المراجع باللغة العربية :

أولا: الكتب:

1. الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمّة في ظلّ الاتفّاقيّات الدّوليّة والقوانين الوطنيّة، القاهر، دار النهضة العربيّة، 2002 م.
2. أحمد حسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية الدولية، ط1، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2009.
3. أنور سالم، المافيا والجريمة، بيروت، الحكمة للطباعة، ط 1، 1991.
4. بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة- مصر، 2004.
5. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008
6. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2007.
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط1، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.
8. سعد الله عمر، معجم في القانون الدّولي المعاصر، الط بّعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة 2005م.
9. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
10. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008،
11. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.
12. نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010.
13. صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2013
14. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.
15. محمد حربي حسين، علم المنظمة، الموصل، دار الكتاب للطباعة والنشر، 1989.

16. رمضان الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، القاهرة، شركة الطبوجي، 1996.
17. يوسف عبد الله القصير، مكافحة جريمة غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، 2000.

ثانيا: المقالات:

1. أحمد دغيش، آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 33، 2015.
2. بلعيور محمد نذير وبوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020.
3. قسيمه محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسات قانونية، دار الخلدونية، ع 15، الجزائر، 2012.
4. عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة-دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2013.
5. عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي-الإمارات العربية المتحدة، العدد 02، 1995.
6. عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، العدد01، 2012.
7. عمر فراحتية -مصطفى بن جلول، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020.
8. عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، العدد 9، أكاديمية الشرطة، مطابع الأهرام، جانفي 1996.
9. عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، مجلة دراسات قانونية، العدد 07، مايو 2010.
10. حميد بن خليل الشايجي، مكافحة وضع أو تحجيم الجريمة المنظمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1997.
11. رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشؤون الأكاديمية، 2010.
12. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سنة 2011.

13. محمد أحمد عبد الرحمان طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتميزه عن باقي الأنظمة المقاربة، مجلة دراسات قانونية، العدد 6، الجزائر، 2010.

14. محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989.

15. رمسيس بهنام، وسائل الكفاح ضد الإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 14، وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، جوان 1998.

16. محمد صالح أدبية، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009.

17. نادية عبد الرحيم، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد8، المجلد2، 2015.

18. وليد شريط وحنان مختاري، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 01، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، مارس 2020.

19. زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، العدد11جوان 2014،

20. قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور-خنشلة، العدد 08، ج02، جوان 2017

ثالثا/ الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

2. خيرة طالب، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

3. دريس باخوية، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

4. سعيد فروحات، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

5. شبلي مختار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر-1، 2012/2011.

6. صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014-2015.

7. محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 - 2017.

ب- مذكرات الماجستير:

1. آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

2. بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2012/2011.

3. حورية بن عودة، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير فرع القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2009-2010.

4. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012/2011.

5. فنور حساين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2013/2012.

6. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-الجزائر، (د.ت.ن).

7. لمياء ين دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2009-2010.

8. لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، 2010/2009

9. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس،2008 -2009.

ج- مذكرات الماستر:

1. أوريدة عاشور-حمزة عمور، جريمة تبييض الأموال في ظل الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

2. توتة ولطاش، معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

3. زين الدين جبلين، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل لأموال دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014.

4. لمياء زيقم، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

5. ليندة بوحيتم- فوزية بعزيزي، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

6. منيرة مقدر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
7. نبيلة زناتي- صارة كركور، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.
8. وفاء كاري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2015/2014.

رابعا/ النصوص القانونية:

أ- الإتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني- نوفمبر2000.
2. الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة في القاهرة بتاريخ 21-12-2010، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم-14-251، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435، الموافق ل 08سبتمبر2014، جريدة رسمية عدد 56.
3. الإتفاقية الوحيدة للمخدرات، نيويورك، 30 آذار 1961، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.
4. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2003، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 2003/11/19، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.
5. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2004.

6. بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2003، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 2003/11/19، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

ب- النصوص التشريعية:

1. القانون 05/98 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 جوان 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر بتاريخ 27 جوان 1998.
2. القانون رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق ل 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008.
3. القانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
4. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
5. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
6. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.
7. القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
8. القانون رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-09، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 19 جويلية سنة 2006.

ج- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن البروتوكول المتمخض عن إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية، بجنيف في الفترة الممتدة من 06 إلى 24 آذار 1972، والمعتمد يوم 25 مارس 1972، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002.

2. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل 28 يناير 1995، المتضمن المصادقة مع التحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية عدد 07، بتاريخ فبراير 1995.
3. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5فبراير سنة 2002، المتضمن المصادقة وبتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 09، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2002.
4. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت من سنة 2005، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 23 جويلية سنة 2006.
5. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 ابريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 ابريل سنة 2002.

III/ المراجع باللغة الفرنسية :

1. **LABORDE Jean-Paul**, Etat de droit et crime organisé, DALLOZ, Paris, 2005.
2. **LEONETTI Antoine**, Chronique des faits internationaux, RGDIP ; N°1, A. Pedone, Paris. 2001

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة	
تمهيد.....	02
المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة.....	03
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.....	03
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....	03
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.....	04
الفرع الثالث: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة.....	04
الفرع الرابع: تعريف الجريمة المنظمة في بعض التشريعات الداخلية.....	05
أولا/ في القانون الفرنسي.....	05
ثانيا/ في القانون السويسري.....	05
ثالثا/ في القانون الأمريكي.....	06
رابعا/ في القانون المصري.....	06
خامسا/ في القانون الجزائري.....	06
المطلب الثاني: خصائص وأهداف الجريمة المنظمة.....	07
الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة.....	07
أولا/ من ناحية الهيكلة والبنيان التنظيمي.....	07
ثانيا/ من ناحية طبيعة النشاط.....	08
ثالثا/ من ناحية الأهداف والغاية.....	09
المبحث الثاني: نشاطات الجريمة المنظمة.....	11
المطلب الأول: أركان الجريمة المنظمة.	11
الفرع الأول: الركن الشرعي.....	11

الفرع الثاني: الركن المادي..... 12
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة المنظمة..... 13
المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة..... 14
الفرع الأول: جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة. 14
الفصل الثاني: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الجرية المنظمة
تمهيد..... 17
المبحث الأول: الأليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة..... 18
المطلب الأول: مساعي الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة..... 18
الفرع الأول: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما..... 18
الفرع الثاني: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته..... 20
الفرع الثالث: القانون المتعلق بمكافحة التهريب..... 22
المطلب الثاني: التدابير الوقائية من الجريمة المنظمة داخل الوطن..... 23
الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي. 23
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. 24
الفرع الثالث: الديوان الوطني لمكافحة التهريب. 25
الفرع الرابع: أساليب التحري الخاصة..... 26
المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة..... 30
المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة..... 30
الفرع الأول: إبرام الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة..... 30
الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة بإتفاقية باليرمو لسنة 2000..... 32
أولا/ البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال..... 33
ثانيا/ البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو..... 34
ثالثا/ البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة..... 35
المطلب الثاني: الآليات القضائية والأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة..... 35
الفرع الأول: منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول"..... 36

أولا/ تعريف منظمة الشرطة الدولية..... 36
ثانيا/ أهداف منظمة الشرطة الدولية..... 37
ثالثا/ دور منظمة الشرطة الدولية..... 37
الفرع الثاني: الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة..... 38
أولا/ تسليم المجرمين..... 38
ثانيا/ المساعدة القضائية المتبادلة..... 39
المطلب الثالث: الجهود الأوروبية. 41
الفرع الأول: على مستوى المجلس الأوروبي..... 41
الفرع الثاني: على مستوى الإتحاد الأوروبي..... 42
المطلب الرابع: الجهود العربية..... 43
الفرع الأول: جامعة الدول العربية. 43
الفرع الثاني: مجلس وزراء الداخلية العرب..... 44
الخاتمة..... 47
قائمة المصادر والمراجع
ملخص الدراسة

ملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة من بين أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر لأنها ذات خصائص مميزة وذات صور عديدة ومن أبرزها، جرائم الإتجار بالبشر وجريمة تبييض الأموال وكذلك جرائم المتاجرة بالبشر وغيرها، كما تشكل الجريمة المنظمة خطرا على أمن الدول وإقتصادياتها، لأن جماعات الجريمة المنظمة تسعى من خلال نشاطاتها الغير مشروعة إلى تحقيق الربح المادي، وقد تعدى هذا الخطر على المستوى الداخلي ليشمل الأمن والسلم الدوليين، إذ سعى المجتمع الدولي للتعاون فيما بينهم لإيجاد حل لهاته الجرائم، فتركزت جهودهم بصورة أساسية لمكافحتها وهذا بعقد مؤتمرات وإتفاقيات ومن أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والبروتوكولات الملحقة بها، كما بادر المشرع الجزائري وعلى غرار باقي الدول على المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، كما ادخل العديد من التعديلات في قانون الإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال وضع أساليب جديدة للبحث والتحري، وإنشاء هيئات وطنية للوقاية منها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، إتفاقية الأمم المتحدة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة.

Abstract :

Organized crime is one of the most serious crimes of the day because it has distinctive characteristics and many forms, most notably, crimes of human trafficking, money laundering, as well as smuggling and other crimes, as well as organized crime poses a threat to the security of states and their economies. Because organized crime groups seek through their illegal activities to achieve material profit, and this danger has exceeded at the internal level to include international peace and security, as the international community sought to cooperate among themselves to find a solution to these crimes, their efforts focused mainly on combating them and this is by holding conferences and agreements, the most important of which is the United Nations Convention against Transnational Organized Crime 2000, and the protocols attached to it.The Algerian legislature, like other countries, has initiated its ratification under Presidential Decree No. 02-55, and has introduced several amendments to the Law on Procedures to Combat Organized Crime through the development of new methods of research and investigation, and the establishment of national bodies to prevent it.

Key words: organized crime, United nations convention, mechanisms for combating organized crime.